ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 79.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 903

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1999.

قرار لوزير العدل رقم 455.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1999..... 903

صفحة

نصوص خاصة

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.479 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 37 الرابط بين تطوان والعرائش فيما بين ن.ك. 500 + 8 و 383 + 17 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 905

إقليم شفشاون. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.99.131 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون..... 914

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات. - عزل رئيس مجلس جماعة خميس سيدي يحيى.

مرسوم رقم 2.99.175 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) يقضي بعزل السيد فرحاتي طباش رئيس مجلس جماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات..... 915

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 295.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 915

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 293.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 916

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 294.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 916

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 916

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 272.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 917

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 285.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 918

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 286.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 918

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 311.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 919

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 305.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 919

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 306.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 920

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 307.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 920

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 308.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 920

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 309.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 921

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 378.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين»..... 921

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 379.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين»..... 921

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 396.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 922

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 397.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 922

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 398.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 922

المجلس الدستوري

قرار رقم 289.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)..... 924

قرار رقم 290.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)..... 926

قرار رقم 291.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)..... 927

قرار رقم 292.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)..... 928

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 198.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 931

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 302.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983)..... 932

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 432.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 932

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 79.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 صفر 1419 (فاتح يونيو 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، شهادة :

L'examen d'admission aux études de candidat ingénieur civil au grade scientifique

المسلمة من الكلية البوليتقنية بمونس - بلجيكا - مشفوعة بالشهادات التالية :

– Les cours de l'année préparatoire (cours technique secondaire supérieur de promotion sociale) ;

– Les cours de la 1re année de l'enseignement supérieur de type court (Graduat) section informatique ;

– Les cours de la 7e math spéciale. المسلمة من مونس ببلجيكا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير العدل رقم 455.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1999.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد الآتية :

1 - موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 - موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 - موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن أن تقع الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد الآتية :

- عرض يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).

تكون إجبارية في الاختبارات الشفوية مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة الأحوال الشخصية والميراث أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقع التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة الثالثة

تجرى يوم الأحد 30 ماي 1999 بالمراكز الآتية : الرباط ومراكش وفاس الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر المراكز المذكورة.

المادة الرابعة

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

تبعث الترشيحات للامتحان بواسطة البريد إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية ـ مصلحة مهنة المحاماة) قبل يوم الجمعة 7 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على ورق عادي ؛

2 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

3 ـ نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

4 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

5 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

6 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

7 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل تحت مسؤوليته ؛

المادة السادسة

يتضمن الاستدعاء الموجه إلى المرشح بالإضافة إلى التاريخ، رقم الامتحان ومركز ومكان اجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان بالنسبة لكل مركز.

المادة الثامنة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة من السادة الآتية أسماؤهم :

أ) القضاة :

الأعضاء الرسميون : السادة :	الأعضاء النواب : السادة والسيدة :
ـ ادريس الادريسي بشر، رئيسا ؛	ـ محمد الأيوبي ؛
ـ عبد العالي العبودي ؛	ـ محمد الأجراوي ؛
ـ محمد ليديدي ؛	ـ سعد البوعناني ؛
ـ حسن الراشيدي ؛	ـ ابراهيم الأيسر ؛
ـ عبد الواحد الجراري ؛	ـ مليكة المزدالي ؛
ـ هاشم العلوي ؛	ـ مصطفى التراب ؛
ـ عبد الله السليماني ؛	ـ ابراهيم باحماني ؛
ـ عبد الله العلوي البلغتي ؛	ـ المحجوب بنطالب ؛
ـ عبد الإله المستاري ؛	ـ حسن سيمو ؛
ـ رشيد بايحيى ؛	ـ محمد الادريسي العمراوي.

ب) النقباء :

الأعضاء الرسميون : السادة :	الأعضاء النواب : السادة :
ـ محمد مصطفى الريسوني ؛	ـ محمد الشقوري ؛
ـ أحمد الشاوي ؛	ـ حسن الجاي ؛
ـ محمد الناصري ؛	ـ محمد برادة ؛
ـ عبد العزيز بنزاكور ؛	ـ الطيب الوارتي ؛
ـ عبد الحميد القاسمي ؛	ـ نور الدين الشريف ؛
ـ ادريس أبو الفضل ؛	ـ عبد الجليل بنسليمان ؛
ـ عبد الله الحمومي ؛	ـ بوعزة عتيق ؛
ـ سليمان حفو ؛	ـ نور الدين الجزولي ؛
ـ عبد الرحيم الجامعي ؛	ـ عبد اللطيف فريد ؛
ـ محمد شهبي ؛	ـ ادريس شاطر.

المادة التاسعة

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.479 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 37 الرابط بين تطوان والعرائش فيما بين ن . ك . 500+8 و383+17 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني حرشان فيما بين 24 نوفمبر 1993 و24 يناير 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسي رقم 37 الرابط بين تطوان والعرائش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+8 و383+17 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
2	غير محفظة	الخمار المرابط حومة موح الياكو – طنجة –	120م2	
3	" "	عائشة عبد السلام البقالي رحمة عبد السلام البقالي ومحمد عبد السلام البقالي جماعة وقيادة دار الشاوي -اقليم طنجة-	257 م2	
4	" "	الاحبـــاس	2363 م2	
5	" "	محمد عبد السلام البقالي – جماعة وقيادة دار الشاوي	3290 م2	
6	" "	عبد السلام بوحراث العليقه د.عنينوج ،بني حرشانة ،جبل الحبيـــب	3130 م2	
7	" "	الاحبـــاس – ولايـة تطوان –	302 م2	
8	" "	اوخدو لحسن -دار الشاوي الجديدة – قيادة دار الشاوي –	2133 م2	ارض زراعية شجرتان اكليبتوس.15 اشجار من البرقوق
10	" "	الاحبـــاس – تطوان –	1143 م2	
11	" "	احمد المعزيز بالعليف عنينو جماعة بني حرشان قيادة جبل – ولايـة تطوان –	3393 م2	
12	" "	الزلال امحمد جماعة وقيادة دار الشاوي -ولايـــة تطوان –	4365 م2	
13	" "	البقالي ولد عفيانة – ج.و قيادة دار الشاوي	135 م2	
15	" "	الزلال امحمد -جماعة وقيادة دار الشتـاوي -اقليم طنجة-	1733 م2	
17	" "	الاحبـــاس	420 م2	
18	" "	الزلال امحمد -جماعة وقيادة دار الشاوي -اقليم طنجة –	2873 م2	
19	" "	العياشي بن يحيى-العليف بن حاتم جماعة بن حرشان قيادة جبل الحبيب -ولايـة تطوان –	1540 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
20	غير محفظة	أحمد محمد بليق، العليق بن حاتم جماعة بن حرشان ق. جبل الحبيب ولاية تطوان	2226 م2	
21	غير محفظة	حمان بن يحيى – العليق بن حاتم بن خرشان – قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان.	1035 م2	
22	غير محفظة	أحمد بليق سطاهير عبد السلام غليط العليق بلعيش ج الحبيب ولاية تطوان	668 م2	
23	غير محفظة	أحمد محمد بليق، العليق بن حاتم ج بن حرشان – قيادة ج الحبيب – ولاية تطوان	1312 م2	
24	غير محفظة	فاطمة بنت احمد بليق – دوار حمداش ج بن حرشان – قيادة ج الحبيب ولاية تطوان	778 م2	
25	غير محفظة	احمد الدحدح – دوار الحريشة ج بن حرشان قيادة ج الحبيب ولاية تطوان	711 م2	
26	غير محفظة	محمد بن ع السلام الهبطي – دوار الحريشة ج بن حرشان – ق ج الحبيب – ولاية تطوان	795 م2	
27	غير محفظة	مصطفى بن ع السلام الهبطي البويطي دوار الحريشة ج بن حرشان قيادة ج الحبيب – ولاية تطوان	1602 م2	
28	غير محفظة	احمد بن ع السلام الهبطي البويطي دوار الحريشة ج بن حرشان – ق ج الحبيب ولاية تطوان	820 م2	أرض غابوية
29	غير محفظة	احمد بن ع السلام الهبطي البويطي دوار الحريشة ج بن حرشان ق. ج الحبيب ولاية تطوان	741 م2	أرض غابوية
30	غير محفظة	احمد الدحدح – دوار الحريشة ج بن حرشان – قيادة ج الحبيب	4957 م2	أرض غابوية
31	غير محفظة	ع السلام بليق دوار الحريشة ج بن حرشان قيادة ج الحبيب ولاية تطوان	712 م2	
32	غير محفظة	أمين محمد الضابطي – دوار الحريشة جماعة بن حرشان ق. ج الحبيب – ولاية تطوان	6857	شجرة زيتون
33 أ	غير محفظة	ع السلام بلعربي الهبطي أحمد بلعربي الهبطي دوار الحريشة ج بن حرشان ق. ج الحبيب ولاية تطوان	1873 م2	
33 ب	غير محفظة	ع السلام بلعربي الهبطي احمد بلعربي الهبطي دوار الحريشة ج بن حرشان ق. ج الحبيب ولاية تطوان.	5805 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
34	غير محفظة	أمينة محمد الضبطي دوار الحريشة ج بن حرشان – قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	1470 م2	
35	غير محفظة	محمد عبد السلام الهبطي دوار الحريشة ج بن حرشان – ق.ج الحبيب ولاية تطوان.	1690 م2	
36	غير محفظة	الاحباس	600 م2	
37	غير محفظة	أحمد الشاهد الهبطي، دوار الحريشة ج بن حرشان – ق.ج الحبيب ولاية تطوان	690 م2	
38	غير محفظة	محمد عبد السلام أحمد بن سعيد الهبطي دوار الحريشة ج بن حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1365 م2	
39	غير محفظة	عبد السلام بن يحي بدوار يعقوبش ج بن حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1050 م2	
40	غير محفظة	أحمد الدحدح دوار الحريشة ج بن حرشان – ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1875 م2	
41	غير محفظة	عمر محمد الريفي – جماعة وقيادة دار الشاوي	2217 م2	
43	غير محفظة	السعدية التهامي غيلان – د يعقوبش ج بن حرشان – ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1310 م2	
44	غير محفظة	قاسم احمد غيلان دوار اليعقوبشي ج حرشان – ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1264 م2	
45	غير محفظة	صفية غيلان. دوار يعقوبش ج بن حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	862 م2	
46	غير محفظة	احمد الودرسي طنجة د يعقوبش ج بن حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1465 م2	
47	غير محفظة	أحمد التهامي غيلان دوار يعقوبش بني حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1114 م2	
48	غير محفظة	محمد بن احمد – دوار يعقوبش بني حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1500 م2	
49	غير محفظة	ادريس احمد الشريف دوار يعقوبش بني حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1553 م2	
50	غير محفظة	احمد عبد الله غيلان – دوار ج بني حرشان ق.ج الحبيب ولاية تطوان	1243 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
51	غير محفظة	العربي محمد غيلان – دوار يعقوبش ج بني حرشان – ق ج الحبيب – ولاية تطوان –	1709 م2	
52	غير محفظة	احمد بغيغ – الساكن بطنجة	465 م2	
53	غير محفظة	ع السلام خية محمد ع السلام خية – دوار يعقوبش ج حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	2017م2	
54أ	غير محفظة	العياشي عبد السلام خية – دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	341 م2	شجرة زيتون
54ب	غير محفظة	أحمد ع السلام خية الساكن بدوار الشاوي	1206 م2	
55	غير محفظة	ورثة ع السلام خية – دوار يعقوبش ج بني حرشان – ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	1277 م2	
56	غير محفظة	ع السلام بن محمد الحاج – دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	1506م2	
57أ	غير محفظة	الحسين ع السلام المختار – دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	560 م2	
57ب	غير محفظة	الحسين ع السلام المختار– دوار يعقوبش ج بني حرشان قيادة ج الحبيب – ولاية تطوان –	560 م2	
58	غير محفظة	ع السلام بن محمد الحاج – دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	720 م2	
59	غير محفظة	الأحباس	840 م2	شجرة زيتون
60	غير محفظة	ع السلام بن محمد الحاج – دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج الحبيب – ولاية تطوان –	1847 م2	
61	غير محفظة	الأحباس	1800 م	أرض زراعية
62أ	غير محفظة	أحمد محمد بوغابة ج و ق دار الشاوي – إقليم طنجة –	871 م2	
62ب	غير محفظة	محمد لحسن غيلان – دار الشاوي الجديدة – إقليم طنجة –	806 م2	
63	غير محفظة	ادريس أحمد الشريف – دوار يعقوبش ج بني حرشان قيادة ج الحبيب – ولاية تطوان –	2970م2	
64	غير محفظة	العياشي ع السلام خية دوار يعقوبش ج بني حرشان ق.ج – ولاية تطوان –	503 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
65	غير محفظة	رقية بنت غيلان- دوار يعقوبة ج بني حرشان قة ج الحبيب ولاية تطوان.	414 م2	
66	غير محفظة	الحاج عبد السلام البعل العقيل دوار المطروحة ج بني حرشان قة ج الحبيب -ولاية تطوان	2891 م2	
67	غير محفظة	أحمد محمد يحي ، دوار الحجريين ج بني حرشان- قة ج الحبيب ولاية تطوان	972 م2	
68	غير محفظة	الاحباس	525 م2	
69	غير محفظة	احمد عبد الله أخديم دوار الحجريين ج بني حرشان - قيادة جبل الحبيب - ولاية تطوان	621 م2	
70	غير محفظة	الهاشمي احمد بوغابة - دوار الحجريين ج بني حرشان ، قيادة جبل الحبيب - تطوان	1245 م2	
71	غير محفظة	الفقيه بن حليمة - دوار الحجريين ج بني حرشان - قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	110 م2	
72	غير محفظة	عبد السلام بنيحيى - دوار الحجريين ج . بني حرشان - قيادة جبل الحبيب - ولاية تطوان	1644 م2	شجرة الزيتون
73	غير محفظة	عبد السلام طيطة، الحجريين ج . بني حرشان قة جبل الحبيب ولاية تطوان.	896 م2	
74	غير محفظة	بوعبيد محمي الشرقاوي - دوار الحجريين ، ج . بني حرشان ، قيادة جبل حبيب - ولاية تطوان	1724 م2	
75	غير محفظة	عبد السلام طيطة ، دوار الحجريين ج . بني حرشان ، قيادة جبل حبيبه -ولاية تطوان.	896 م2	
76 أ	غير محفظة	محمد العربي بونة - دوار الحجريين ، ج بني حرشان ، قيادة جبل حبيبه ولاية تطوان.	812 م2	
76 ب	غير محفظة	ورثة عبد السلام العناط - دوار الحجريين ، ج بني حرشان قيادة جبل حبيبه -ولاية تطوان	1015 م2	
78	غير محفظة	حسابين أحمد أقويضي - دوار الحجريين ، ج . بني حرشان قيادة جبل حبيبه ولاية تطوان	703 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
79	غير محفظة	ورثة السلام أحمد يحي – دوار الحجريين ج بني حرشان ، قيادة جبل حبيب ولاية تطوان .	6645 م2	شجرتان زيتون
80 أ	غير محفظة	بوعبيد محمد الشرقاوي – دوار الحجريين – ج بني حرشان قيادة جبل حبيب ، ولاية تطوان.	2602 م2	
80ب	غير محفظة	محمد الشرقاوي ، دوار الحجريين ج بني حرشان – قيادة جبل حبيب ولاية تطوان.	899 م2	
81	غير محفظة	بوعبيد الشرقاوي – دوار الحجريين ، ج بني حرشان قيادة جبل حبيب ولاية تطوان	720 م2	
82	غير محفظة	ورثة المختار بالحاج ، دوار الحجريين ج بني حرشان ، قيادة جبل حبيب ولاية تطوان	1965 م2	
83	غير محفظة	محمد الشرقاوي ، دوار الحجريين ج بني حرشان ، قيادة جبل حبيب ولاية تطوان .	1140 م2	
84	غير محفظة	عبد السلام بن أحمد يحي ، دوار الحجريين ، ج بني حرشان – قيادة جبل حبيب ولاية تطوان	2066 م2	
85	غير محفظة	محمد بن عبد السلام بن يحي ، دوار الحجريين ، ج بني حرشان قيادة جبل حبيب ، ولاية تطوان	2003 م2	
87	غير محفظة	عبد العزيز محمد بن يحي ، دوار الحجريين ، ج بني حرشان ، قيادة جبل حبيب ، ولاية تطوان	2272 م2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
89	غير محفظة	– محمد العياشي حمدان (حصته 1744م2)		
		– فطومة العياشي حمدان (حصتها 436 م2)		
		– عزيزة العياشي حمدان (حصتها 436 م2)	3488 م2	
		– عائشة العياشي حمدان (حصتها 436م2)		
		– محمد الحرش الوهابي العلمي (حصته 436 م2)		
90	غير محفظة	– محمد العياشي حمدان (حصته 1605م2)		
		– فطومة العياشي حمدان (حصتها 401،25 م2)		
		– عزيزة العياشي حمدان (حصتها 401، 25م2)	3210 م2	
		– عائشة العياشي حمدان (حصتها 401، 25م2)		
		– محمد الحرش الوهابي العلمي (حصته 401، 25م2)		
91	غير محفظة	– محمد العياشي حمدان (حصته 673م2)		
		– فطومة العياشي حمدان (حصتها 673 م2)		
		– عزيزة العياشي حمدان (حصتها 673م2)	1346 م2	
		– عائشة العياشي حمدان (حصتها 673م2)		
		– محمد الحرش الوهابي العلمي (حصته 673 م2)		
92	غير محفظة	– محمد العياشي حمدان (حصتها 872،50 م2)		
		– فطومة العياشي حمدان (حصتها 218،12 م2)		
		– عزيزة العياشي حمدان (حصتها 218،12م2)	1745 م2	
		– عائشة العياشي حمدان (حصتها 218،13م2)		
		– محمد الحرش الوهابي العلمي (حصته 218،13م2)		
94	غير محفظة	– محمد ابن احمد يحيى دوار الحجريين ، جماعة بني حرشان ق . جبل الحبيب – ولاية تطوان –	1170 م2	
95	غير محفظة	– الهاشمي بن احمد يحيى دوار الحجريين ج بني حرشان ق . جبل الحبيب – ولاية تطوان –	2820م2	
96	غير محفظة	– محمد البكوري دوار الحجريين ج . بني حرشان ق.جبل الحبيب – ولاية تطوان –	2441 م2	3 شجرات زيتون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
96ب	غير محفظة	محمد البكوري – دوار الحجرين ج بني حرشان ق .ج الحبيب – ولاية تطوان –	3773م2	
97أ	غير محفظة	البشير ولد السي عبد السلام – دوار الفلاسفةج قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	2208م2	غابـــــة
97 ب	غير محفظة	البشير ولد السي محمد ع السلام دوار الفلاسفةج قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	2103م2	ارض زراعية
97 ج	غير محفظة	البشير ولد السي محمد ع السلام دوار الفلاسفةج قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	1308م2	
98	غير محفظة	البشير محمد الرحمونـــي – دوار الفلاسفةج قيادة جبل الحبيب ولاية تطوان	2155م2	غابة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.131 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شوال 1419(12 فبراير 1999) في شأن تحديد قسم «بني بوداس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الإجمالية 1.437 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 يوليو 1999 من المكان المسمى «بني برون» عند النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في29 من ذي القعدة 1419(18 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 يوليو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بني بوداس» التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» والواقع بتراب جماعة اسطيحات بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بني بوداس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «بواحمد» والواقع بتراب جماعة اسطحيات بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بواحمد قسم «بني بوداس»	1.437 هكتارا	شمالا : واد اهروس وأراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : الغابة المخزنية. غربا : أراضي فلاحية والمسلك الغابوي المؤدي إلى دوار امواسن.	جماعة اسطيحات. الدواوير : بني برون وبني اهليل وبني عبدون واكولال وتفزاون، محمود وافلان، تزكان.	باديس و ازريمون و تفريفرت و رحوب وسلافاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «بني برون» عند النصب الغابوي رقم 1 يوم 21 يوليو1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.175 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) يقضي بعزل السيد فرحاتي طباش رئيس مجلس جماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية عقب البحث الذي أجرته بخصوص تدبير الأملاك الخاصة لجماعة خميس سيدي يحيى ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته السلطة الإقليمية في هذا الصدد ؛

وحيث إن رئيس المجلس قام ببيع قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تبلغ مساحتها 4.999 م^2 بعقد عرفي بما قدره 49.990 درهم على أساس 10 دراهم للمتر المربع، وذلك دون مصادقة السلطات الإدارية العليا على عملية التفويت ؛

وحيث إن هذا التصرف يشكل إخلالا بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم تدبير الأملاك الجماعية ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد فرحاتي طباش من مهامه كرئيس لمجلس جماعة خميس سيدي يحيى.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 295.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للفلاحة بسطات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 293.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 294.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الوطني لبرنامج «ميدا» MEDA للتنمية القروية المندمج وتدبير الموارد الطبيعية بتازة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 292.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

« المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
إقليم طاطا	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم طاطا.	.....	.....
إقليم كلميم	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم كلميم	مساعد رئيس مكتب التأجير المحلي	الخازن الإقليمي بكلميم
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 272.99 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو التجهيز المشار إليهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة ؛ رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط
الجهة الشمالية الغربية	مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة ؛ مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 285.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الولاة والعمال المشار إليهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	عامل إقليم الخميسات.	الكاتب العام للإقليم.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الكاتب العام للعمالة	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الكاتب العام للإقليم.	الخازن الجهوي بأكادير.
جهة فاس ـ بولمان.	والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الكاتب العام للعمالة	الخازن الجهوي بفاس.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقيةالحمراء وعامل إقليم العيون.	الكاتب العام للإقليم.	الخازن الإقليمي بالعيون.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش ـ المنارة.	الكاتب العام للعمالة	الخازن الجهوي بمراكش.
	عامل إقليم شيشاوة.	الكاتب العام للإقليم.	الخازن الجهوي بمراكش.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	الكاتب العام للعمالة	الخازن الجهوي بمكناس.
الجهة الشرقية.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	الكاتب العام للعمالة	الخازن الجهوي بوجدة.
جهة الشاوية ـ وردية.	والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.	الكاتب العام للإقليم.	الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 286.99 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة ؛ رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط.
الجهة الوسطى الشمالية.	مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	مدير إقليمي للتجهيز بتازة ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بفاس.
الجهة الشرقية.	مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	مدير إقليمي للتجهيز بالناضور ؛ رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية ؛ رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة تانسيفت.	مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	مدير إقليمي للتجهيز بالحوز ؛ مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.	الخازن الجهوي بمراكش.
الجهة الشمالية الغربية.	مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة ؛ مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بالرباط.
الجهة الوسطى الجنوبية.	مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	مدير إقليمي للتجهيز بإيفران ؛ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة ؛ رئيس مركز الدراسات التقنية الجهوية.	الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 311.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام خياطي، رئيس دائرة تاوريرت، منسق الكتابة العامة لإقليم تاوريرت، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 305.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فايق، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 306.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل ديدي غزاوي ، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 307.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز سلاوي حسناوي ، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 308.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أفزاز ، مديرالشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 309.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعلة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والشؤون العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 378.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» .

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 أغسطس 1986 للدكتورة دنيا وزاني حسني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة دنيا وزاني حسني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 379.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» .

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 فبراير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 أبريل 1998 للدكتورة مليكة اللوديني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مليكة اللوديني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 396.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الله جعيبر ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/5.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 397.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رشدي المجيد ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/4.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 398.99 صادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد العزيز نوحي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/7.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 289.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 24 و 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة عبد الحي العمراني وتوفيق ناصري ورشيد بوعلي وبنسالم الكوهن - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «فاس الجديد» التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن سليغوة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 فبراير 1998 ؛

وبعد تمحيص الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وبتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ولجأ إلى بذل المال لاستمالة الناخبين وإلى تسخير عصابات للضغط على بعضهم، وفي دعوى كون السلطة المحلية تدخلت، من جهتها، للضغط على الناخبين لحملهم على التصويت للمطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن هذه المآخذ لم تعزز بأي حجة، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث، من جهة، إن الطاعن السيد بنسالم الكوهن يدعي أن مكتب التصويت رقم 10 بجماعة المشور - فاس الجديد سمح فيه بالتصويت لأربعة ناخبين يحملون بطاقات انتخابية مكررة الأرقام، وأن مكتب التصويت رقم 26 بنفس الجماعة سمح فيه بالتصويت لامرأة مكان أخرى، وأن مكتب التصويت رقم 19 بنفس الجماعة كذلك كان عضو من أعضائه يدعو الناخبين إلى التصويت لأحد المرشحين، وأن مكتب التصويت رقم 34، التابع هو أيضا لنفس الجماعة، تمت فيه عملية فرز الأصوات بحضور شخصين موفدين من السلطة المحلية، وهي مخالفات أشار الطاعن المذكور إلى أن بعضها مسجل في محاضر مكاتب التصويت المومأ إليها أعلاه ؛

لكن ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة - سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس - أنها خالية من أي ملاحظة تتعلق بالمخالفات الواردة في الادعاء ؛

وحيث إن الملاحظات المضمنة في الأوراق التي أضافها الطاعن السيد بنسالم الكوهن إلى المحاضر التي أدلى بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن مكاتب التصويت المعنية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعن السيد توفيق ناصري يدعي أن «اللجنة المختصة» ألغت كثيرا من الأصوات المعبر عنها لفائدته والحال أنها كانت صحيحة ؛

لكن، حيث إن الطاعن المذكور لم يعين ما يقصده باللجنة المختصة ولم يذكر في عريضته أي واقعة محددة ولا أرقام مكاتب التصويت التي ألغيت فيها الأصوات المدلى بها لفائدته، الأمر الذي يكون معه ما ادعاه في هذا الشأن غير قائم على أساس دونما حاجة إلى إجراء تحقيق في الموضوع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن السيد رشيد بوعلي يدعي أن ممثليه - شأنهم في ذلك شأن ممثلي باقي المرشحين الذين لم يعلن فوزهم - لم تسلم لهم محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 33 بجماعة المشور - فاس الجديد ورقم 4 و 5 و 6 بمقاطعة أگدال ؛

لكن، حيث إن الطاعن المذكور لم يدل بأي حجة لإثبات دعواه، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، وإن كان مخالفا للقانون، فليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع مخالفة للواقع في وجه وغير مرتكزة على أساس في وجهيها الآخرين ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر المكتب المركزي لمقاطعة الدكارات وبما تضمنه من نتائج :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المكتب المركزي لمقاطعة الدكارات، الذي يضم 16 مكتبا للتصويت، حررت له أربعة محاضر مختلفة في شكلها ومضمونها وهي :

1 - محضر أول تضمن نتائج 15 مكتبا للتصويت، لم تقع الإشارة فيه لا إلى عدد المصوتين ولا إلى عدد الأوراق الملغاة ولا إلى عدد الأصوات الصحيحة، باستثناء ما هو متعلق منها بمكتب التصويت رقم 14، وليس مذيلا بتوقيع رئيس وأعضاء المكتب المركزي وإن كان مذيلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتوقيع رؤساء مكاتب التصويت المشار إليها فيه، وتم فيه إقحام وتغيير في عدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه وأربعة مرشحين آخرين، وسجل فيه أن المرشح السيد محمد خضراوي حصل في مكتب التصويت رقم 6 على 29 صوتا في حين أنه لم يحصل فيه سوى على 22 صوتا كما يبين ذلك من محضره ؛

2 ـ محضر ثان تضمن هو كذلك نتائج 15 مكتبا للتصويت ليس مذيلا بتوقيع رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويختلف عن المحضر الأول فيما يتعلق بالأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في مكاتب التصويت رقم 9 و 14 و 15 ؛

3 ـ محضر ثالث، وهو المحضر المودع لدى السلطة المحلية، وقع فيه، هو كذلك، إقحام في عدد الأصوات التي نالها بعض المرشحين، وتضمن، فيما يتعلق بمجموع الأصوات التي حصل عليها كل من المطعون في انتخابه والسيد محمد خضراوي، نتائج تختلف عن النتائج المعلن عنها في مكاتب التصويت ؛

4 ـ محضر رابع وهو محضر ضمنت فيه نتائج مكتب التصويت رقم 16 وحده، لم يشر فيه إلى أسماء رئيس وأعضاء المكتب المركزي، وإن كان مذيلا بتوقيعات نسبت إليهم، ولا يتضمن ما يفيد أنه محضر ملحق بمحضر آخر أو أنه محضر مستقل بذاته ؛

لكن، من جهة، حيث إنه يبين من مقارنة محضر المكتب المركزي لمقاطعة الدكارات، المودع بالمحكمة الابتدائية بفاس، مع نظائره المدلى بها، أنه ـ خلافا لما جاء في الادعاء ـ لم تحرر للمكتب المركزي المذكور عدة محاضر وإنما حرر له محضر واحد مكون من مطبوعين يتضمن المطبوع الأول بيان أسماء الرئيس والأعضاء الذين شكل منهم المكتب المركزي وبيان أرقام ومواقع 15 مكتبا للتصويت من بين 16 مكتبا التابعة له وعدد الناخبين المسجلين بها وعدد المصوتين وعدد الأوراق الملغاة وعدد الأصوات المعبر عنها وأسماء المرشحين وبيان الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم في كل مكتب من مكاتب التصويت وأسماء رؤساء هذه المكاتب وتوقيعاتهم، ويتضمن المطبوع الثاني المتمم للمطبوع الأول كل البيانات المتعلقة بالمكتب الباقي وهو مكتب التصويت رقم 16 واسم وتوقيع رئيسه وكذا توقيعات رئيس وأعضاء المكتب المركزي الوارد ذكرهم في طليعة المطبوع الأول ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من مقارنة مختلف نظائر محضر المكتب المركزي لمقاطعة الدكارات وجود تضارب بينها فيما يتعلق ببعض النتائج المسجلة فيها للمطعون في انتخابه والمرشح السيد محمد خضراوي، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي المذكور قصد التأكد من عدد الأصوات التي حصل عليها فيها كل واحد منهما، وإلى محضر اللجنة الإقليمية لإحصاء الأصوات التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ للتحقق من أن ذلك العدد هو الذي اعتمد في النتيجة العامة للدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه يبين من هذا التمحيص :

1 ـ أن المرشح السيد محمد خضراوي لم يحصل في مكتب التصويت رقم 6 على 29 صوتا ـ كما وقعت الإشارة إلى ذلك في محضر المكتب المركزي ـ بل على 22 صوتا فقط، وهو العدد الذي اعتمدته اللجنة الإقليمية لإحصاء الأصوات التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ في حساب النتيجة العامة التي حصل عليها في مجموع الدائرة الانتخابية ؛

2 ـ أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في مكاتب التصويت رقم 9 و14 و15 بلغ ـ حسب محاضرها ـ سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس ـ 29 و 30 و35 صوتا وليس 20 و35 و12 صوتا كما جاء ذلك في أحد نظائر محضر المكتب المركزي، والأعداد المثبتة في محاضر مكاتب التصويت الثلاثة المشار إليها أعلاه هي التي اعتمدتها اللجنة الاقليمية لإحصاء الأصوات التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ في حساب النتيجة العامة التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية ؛

3 ـ أن الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه في مكاتب التصويت الستة عشر التابعة للمكتب المركزي لمقاطعة الدكارات بلغ مجموعها 411 صوتا، وهو نفس العدد المسجل في مختلف نظائر محضر المكتب المركزي المذكور ونفس المجموع الذي اعتمدته اللجنة الإقليمية لإحصاء الأصوات التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ في حساب النتيجة العامة التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية ؛

4 ـ أن الأصوات التي نالها السيد محمد خضراوي في مكاتب التصويت الستة عشر التابعة للمكتب المركزي لمقاطعة الدكارات بلغ مجموعها 192 صوتا، وهو العدد المسجل في نظير محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة الابتدائية بفاس ونفس العدد الذي اعتمدته اللجنة الإقليمية لإحصاء الأصوات التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ في حساب النتيجة العامة التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية ؛

5 ـ أن ما نُعي على بعض نظائر محضر المكتب المركزي من إقحام أو تغيير في الأرقام لم يكن له أدنى تأثير في نتائج أي واحد من المرشحين وهي نتائج جاءت مطابقة تمام المطابقة لما حصل عليه كل منهم في مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي لمقاطعة الدكارات التي لم يشب محاضرها أي إقحام أو تغيير ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محضر المكتب المركزي لمقاطعة الدكارات وبما تضمنه من نتائج غير ذات جدوى ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلبات من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عبد الحي العمراني وتوفيق ناصري ورشيد بوعلي وبنسالم الكوهن الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «فاس الجديد» التابعة لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن سليغوة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 290.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد بناصر كريما ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «زاوية الشيخ» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين حساني بن باسو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 مارس 1998 ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 ـ 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية قامت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت قبل تاريخ الاقتراع، ووجهت إليهم تعليمات للعمل على إنجاح المطعون في انتخابه، خارقة بذلك أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب، وأن أعوانها بجماعات آيت أم البخت واغبالة وبوتفردة كانوا قبل يوم الاقتراع يدعون الناخبين علنا للتصويت للمطعون في انتخابه عن طريق الترهيب والوعيد والتهديد، ويطلبون منهم إرجاع أوراق التصويت التي لم يصوتوا بها ؛

لكن حيث إن الشكايتين الموجهة أولاهما إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية وثانيتهما إلى السيد رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات، المدلى بنسخة من كل منهما، لا يمكن اعتمادهما وحدهما دليلا على صحة ما ورد فيهما، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال العنف وتوزيع المال :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه وأنصاره ارتكبوا عدة مخالفات للتأثير في الناخبين، وذلك بالاعتداء بالضرب والجرح على أنصار الطاعن، وتوزيع المال علنا بمرأى من السلطة المحلية ؛

لكن حيث إن الشهادات الطبية والصور الفوتوغرافية المدلى بها لدعم هذه الادعاءات لا يمكن اعتمادها وحدها دليلا على صحتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة باستعمال العنف وتوزيع المال غير قائمة هي أيضا على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم التحقق من هوية الناخبين :

حيث إن الطاعن يدعي أن عددا من الناخبين صوتوا في مكتب التصويت رقم 8 بجماعة اغبالة دون أن يقع التحقق من هويتهم ، خلافا لأحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97 ـ 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه يبين من ملاحظة مثبتة في محضر مكتب التصويت رقم 8 المذكور أن ناخبين صوتا نيابة عن ناخبين آخرين وأن ناخبا صوت دون الإدلاء ببطاقته الانتخابية ومن غير أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ؛

وحيث إنه يترتب على هذه المخالفات القانونية خصم ثلاثة أصوات من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير ذي جدوى ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتوقيع محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن عددا من مكاتب التصويت لم يوقع أعضاؤها محاضرها، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 12 و 15 بجماعة اغبالة تضمنت توقيعات يستخلص من شكلها أن أصحابها أميون لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يبين مكاتب التصويت التي لم يوقع أعضاؤها محاضرها، وإن التوقيعات التي ذيلت بها محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 12 و 15 بجماعة اغبالة لا يلزم من شكلها أن أصحابها أميّون، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لادا‌عي لإجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد بناصر كريما الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «زاوية الشيخ» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين حساني بن باسو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 291.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد ميلود الشعبي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الصويرة» (إقليم الصويرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطاهر عفيفي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن عريضة الطعن بلغت إلى المطعون في انتخابه ولم يجب عليها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء أن المطعون في انتخابه لجأ خلال حملته الانتخابية ويوم الاقتراع إلى بذل المال لاستمالة الناخبين، واستغل وسائل وآليات الجماعة التي يرأس مجلسها لأغراضه الانتخابية، وأن السلطة المحلية قامت بمساندته ؛

لكن حيث إن هذه المآخذ لم تدعم بأي حجة، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على ادعاء خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لكون مكاتب التصويت لم تشكل من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا الحاضرين في مكان التصويت عند افتتاح الاقتراع بل إن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين أعضائها، وأن مكاتب التصويت لا تتضمن محاضرها ما يفيد كون أعضائها ناخبين، وأن 11 مكتبا للتصويت كان من بين أعضائها أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يستخلص ذلك من شكل توقيعاتهم، وأن مكتب التصويت رقم 1 بمركز التعاون الوطني ببلدية الصويرة كان ينقصه عضوان ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات دعوى تعيين السلطة المحلية أعضاء مكاتب التصويت ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن محاضر مكاتب التصويت تشير إلى أنها تشكلت من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا وليس في القانون ما يتطلب تضمين محاضر مكاتب التصويت الدليل على أنهم ناخبون ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لا يلزم من شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت على محاضرها أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 بمركز التعاون الوطني ببلدية الصويرة، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة، أن المكتب المذكور كان مشكلا عند افتتاح الاقتراع من رئيس وثلاثة أعضاء فقط، الأمر الذي يجعله معيبا ويستوجب استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس من وجه وغير ذات تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وعدم تسليمها إلى ممثلي الطاعن :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت لا تشير إلى سبب إلغاء الأوراق الباطلة، ومن جهة ثانية، أن أعضاء مكتب التصويت رقم 1 بحي الفتح ببلدية الصويرة لم يوقعوا محضره، ومن جهة ثالثة، أن ممثليه طردوا من مكاتب التصويت ولم تسلم لهم بعض محاضرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث، من جهة أولى، إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لا يوجب في أي مادة من مواده تضمين محاضر مكاتب التصويت أسباب إبطال أوراق التصويت بل ينص في مادته 73 على إثبات ذلك في كل ورقة تقرر إلغاؤها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 1 بحي الفتح ببلدية الصويرة، الذي أدلى به الطاعن، خاليا فعلا من توقيعات أعضائه، فإن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالصويرة تضمن ذلك، الأمر الذي يكون معه ما عيب على النظير المدلى به مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات دعوى طرد ممثلي الطاعن من مكاتب التصويت وعدم تسليمهم بعض محاضرها، فضلا عن أن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت للمرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به، وإن كان مخالفا للقانون، فليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وعدم تسليمها إلى ممثلي الطاعن غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي وقوع مناورات تدليسية تمثلت في تغيير نتائج الاقتراع بمختلف مكاتب التصويت التي رفض رؤساؤها تسليم محاضرها لممثليه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ادعاه، الأمر الذي تكون معه دعواه غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد ميلود الشعبي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الطاهر عفيفي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الصويرة» (إقليم الصويرة) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 292.99 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد سعيد والباشا – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «يعقوب المنصور» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الريح عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في فاتح أبريل 1998 ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعن لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكتبي التصويت رقم 14 و 24 لم يوقع محضر كل منهما العضو الأول ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت المذكورين المدلى بهما أنهما يحملان توقيعات جميع الأعضاء، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكتبي التصويت رقم 37 و 52 ضما بين أعضاء كل منهما شخصا لا يحسن القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من البصمة المثبتة في كل من محضريهما ؛

لكن حيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكتبي التصويت المذكورين صحيحا كما يبين ذلك من الاطلاع على محضريهما، سواء المدلى بهما أو المودعان لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، فإن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في كل من المكتبين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يؤثر في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير مجد ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى خرق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن بعض مكاتب التصويت لم تراع مقرر عامل عمالة الرباط بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة، وأن مكتب التصويت رقم 11 استمرت فيه عملية التصويت إلى الساعة الثامنة والنصف، وأن مكتب التصويت رقم 36 لم يفتتح فيه الاقتراع إلا في الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة دون أن يقع التنصيص في محضره على سبب هذا التأخير ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعن لم يبين أرقام أو مواقع مكاتب التصويت التي ادعى أن اختتام الاقتراع بها لم يؤجل إلى الساعة الثامنة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن تأخير إنهاء عملية التصويت لمدة نصف ساعة في مكتب التصويت رقم 11 لم يدع الطاعن أنه ترتب عليه في النازلة السماح لعدد من الناخبين بالتصويت خارج الوقت القانوني، وأن ذلك كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكتب التصويت رقم 36 صحيحا، فإن تأخير افتتاح الاقتراع فيه لمدة ساعة ونصف ليس من شأنه التأثير في نتيجة الانتخاب ما دام الفرق في الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ، مع مراعاة استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتبي التصويت رقم 37 و52 من النتيجة العامة للاقتراع، كما أشير إليه سابقا، 108 من الأصوات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى أن محضر مكتب التصويت رقم 4 لا يتضمن بيان عدد الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة، وأن مكاتب التصويت رقم 22 و 25 و 27 أقدمت، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، على إبطال أوراق تصويت تحمل اسمه بدعوى أنها وجدت مطوية داخل غلافاتها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 4 المودع بالمحكمة الابتدائية بالرباط أنه يتضمن بيان عدد الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة، وبذلك يكون ماعيب على نظيره المدلى به مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يتضح من الاطلاع على الأوراق الملغاة المضافة إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 25 و 27 المودعة بالمحكمة الابتدائية بالرباط أن عددها يبلغ 320 ورقة، منها 298 غلافا فارغا تعد باطلة من أصلها، و 22 ورقة تحمل في حد ذاتها موجب بطلانها، منها ورقة واحدة ليست من أوراق التصويت و 21 غلافا يحتوي كل واحد منها على أوراق تصويت لمرشحين مختلفين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الرابع من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن ممثل أحد المرشحين في مكتب التصويت رقم 26 كان، كما يستخلص ذلك من محضره، يقوم بأعمال القصد منها التأثير في الناخبين ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 26، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، أنه وإن كان يشير إلى وقوع تصرفات القصد منها التأثير في الناخبين، فإنه نسبها إلى عضو في مكتب التصويت المذكور وليس إلى ممثل أحد المرشحين كما ورد في الادعاء، ولم يثبت الطاعن بل ولم يدع أنه كان لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الأول من الوسيلة الثانية غير جدير هو كذلك بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية أن عملية فرز الأصوات شابتها مناورات تدليسية تجلت، من جهة، في عدم تطابق عدد الأصوات الصحيحة المدون في محضر مكتب التصويت رقم 23، الذي يبلغ 293، مع مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في هذا المكتب التي يبلغ عددها 294 صوتا، ومن جهة أخرى، في التناقض الموجود في محضر المكتب المركزي بالمقاطعة الحضرية السادسة بين عدد المصوتين (2325) ومجموع الأصوات الملغاة والأصوات المعبر عنها (2326) ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى المحضرين المشار إليهما أعلاه، سواء المدلى بهما أو المودعان لدى المحكمة الابتدائية بالرباط :

1) أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 23 من تباين بين عدد الأوراق الصحيحة من جهة، ومجموع الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين من جهة أخرى، ناجم عن خطأ مادي شاب عدد الأوراق الباطلة المثبت في المحضر المدلى به، إذ يبين من الرجوع إلى نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بالرباط وإلى الأوراق الباطلة المضافة إليه أن عدد هذه الأخيرة كان 103 وليس 104 ؛

2) أن ما نعي على محضر المكتب المركزي بالمقاطعة الحضرية السادسة، المدلى به، من وجود تناقض بين عدد المصوتين من جهة، ومجموع عدد الأوراق الباطلة والصحيحة من جهة أخرى، ناجم عن خطأ شاب عملية نقل عدد المصوتين بمكتب التصويت رقم 39، الذي يبلغ 212 وليس 211، من محضر مكتب التصويت المذكور إلى محضر المكتب المركزي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الثانية غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد سعيد والباشا الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «يعقوب المنصور» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الريح عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 198.99 صادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي - ولا سيما الفصل 57 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 - السيدة لطيفة خام ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتها رئيسة للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 - السيد عبد العالي الفرد، بصفته ممثلا لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

3 - السيد ميمون زبيار، بصفته ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيدة مليكة نجيب، بصفتها ممثلة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

5 - السيد الشريف الزهيري، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 - السيد عبد الهادي زحاف ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، بصفته نائبا لرئيسة اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 - السيد أحمد بودراع، بصفته نائبا لممثل وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

3 - السيد خالد بنعلي، بصفته نائبا لممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيد عبد الله بوملاك، بصفته نائبا لممثلة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

5 - السيد ابراهيم بوصبار، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 - السيد ادريس فجر، المستشار بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل، بصفته رئيسا للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 - السيد أحمد بوهرو، بصفته ممثلا لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

3 - السيد سيدي محمد صباح، بصفته ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 - السيد مصطفى بعلي، بصفته ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

5 - السيد محمد صلاح الدين المعروفي، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 - السيد محمد المجدوبي الإدريسي، المستشار بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل، بصفته نائبا لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 - السيد محمد مضران، بصفته نائبا لممثل وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ السيد لطفي بوجندار، بصفته نائبا لممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛

4 ـ السيد أكرم صويلح الحياني، بصفته نائبا لممثل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

5 ـ السيد العربي الزعيم، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1632.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 302.99 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس1999) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ولا سيما الفصل 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا قصد ولوج درجة منتدب قضائي إقليمي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر :

شهادة التخصيص ـ دبلوم الدراسات العليا في اللغة العربية المسلم من طرف كلية اللغة العربية بمراكش ـ جامعة القرويين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 ديسمبر 1997.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 432.99 صادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.107 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عون عمومي واحد (01) من الصنف الأول (السلم 6) ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 7 ماي 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.